

اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات



بيت الحكيم

المملكة العربية السعودية

مجلس شؤون الجامعات

الأمانة العامة

(تعميم برقي عاجل)

معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار

حفظه الله

سمو / معالي / سعادة / رئيس جامعة

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1 / 10 / 1444) وتاريخ 24 / 1 / 144 هـ القاضي بإقرار اللائحة

المنظمة للكلية التطبيقية في الجامعات ، وفق الصيغة المرافقة للقرار .

آمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

عنه د. عبدالله بن خالد المسفر

(تعميم برقي عاجل)

حفظه الله

معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار

حفظه الله

سمو / معالي / سعادة / رئيس جامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1 / 10 / 1444) وتاريخ 24 / 1 / 1444 هـ القاضي بإقرار اللائحة

المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات ، وفق الصيغة المرافقة للقرار .

آمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

صورة لمكتب معالي الوزير رئيس مجلس شؤون الجامعات

صورة للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١ / ١٠ / 1444) وتاريخ 24 / 1 / 1444هـ

إن مجلس شؤون الجامعات

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م / 27) و تاريخ (2 / 3 / 1441 هـ) القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام

الجامعات.

وبناءً على البند (رابعاً) من المرسوم الملكي الكريم-المشار إليه أعلاه-القاضي بأن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 8) وتاريخ 4 / 6 / 1414 هـ . وبناءً على المادة (العاشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات - المشار إليه

أعلاه- التي تنص على أنه "يجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس

التعليم العالي أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه

الوحدات ومناهجها ، وكيفية إدارتها " والفقرة (6) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام ذاته التي تضمنت أن من

اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 27) و تاريخ 2 / 3 /

1441 هـ ، التي تنص على أن: " تتكون الجامعة من : كليات ، وعمادات ، وأقسام علمية ، ومعاهد ، ومراكز ، ووحدات تعليمية

دون المستوى الجامعي، ومستشفيات جامعية " ، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة) من النظام ذاته ، التي

تقتضي باختصاص المجلس بإقرار اللوائح المالية ، والإدارية ، والأكاديمية للجامعة للجامعات.

يقرر ما يلي :

أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للكلية التطبيقية في الجامعات وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام ، كما تحل محل نموذج الهيكل التنظيمي والحوكمة للكلية التطبيقية المعتمدة بالبند (ثالثاً) من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (9 / 4 / 1442) وتاريخ 14 / 9 / 1442 هـ ، كما تلغي البند (خامساً) من ذات القرار.

ثالثاً : مع مراعاة ما قضى به البند (ثانياً) من هذا القرار، تلتزم الجامعات بتعديل أوضاع الكلية التطبيقية فيها بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة ، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

رابعاً : تمنح الجامعات التي تقدم برامج الدبلومات المدفوعة في الكلية التطبيقية، قبل صدور هذا القرار مهلة حتى

نهاية الفصل الثالث من العام الدراسي 1444 هـ ، لتحويل تقديم هذه البرامج وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

خامساً : على كل جامعة الرفع بتقرير لمجلس شؤون الجامعات بنهاية كل فصل دراسي ، عن نتائج تطبيق هذه اللائحة وما تتضمنه من إيجابيات أو صعوبات أو غيرها، إن وجدت، وتقرير شامل بنهاية العام الدراسي.

سادساً : يكلف عضو المجلس نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بتقديم دراسة سنوية شاملة عن الكلية التطبيقية لمجلس شؤون الجامعات، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

سابعاً : يكلف عضو المجلس نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بتقديم تقرير عن الأثر المالي والاقتصادي

للكلية التطبيقية لمجلس شؤون الجامعات، خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ هذا القرار.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات

الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1 / 10 / 1444)

المتخذ في الاجتماع (العاشر) المعقود بتاريخ 24 / 1 / 1444 هـ ، الموافق 22 / 8 / 2022 م

اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الكلية التطبيقية (الكلية): إحدى وحدات الجامعة التعليمية تقدم البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة وتسبق مرحلة البكالوريوس بالشراكة مع القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي، وترتبط مناهجها وخططها الدراسية بسوق العمل الحالي والمستقبلي مناطقياً ووطنياً ويكون لها آليات اعتماد، خطط دراسية ومناهج وطريقة إدارة وحوكمة خاصة بها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

البرامج: برامج تعليمية تشمل الدبلوم المشارك، والدبلوم المتوسط، والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية المقدمة من الكلية التطبيقية في الجامعة.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27م هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الأول) للدورة (الثانية) المنعقدة بتاريخ 1441/6/6 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الدبلوم المشارك: المؤهل الذي لا تقل عدد ساعاته المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.

الدبلوم المتوسط: المؤهل الذي لا تقل عدد ساعاته المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.

الدورات التدريبية: الدورات التدريبية التعليمية والتطبيقية - مختلفة الأشكال والمستويات والمدد- التي تقل مدتها عن سنة ولا تمنح درجة دبلوم.

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الكليات التطبيقية في الجامعات وإثبات اعتماد برامجها وخططها الدراسية ومناهجها وكيفية إدارتها وحوكمتها بمشاركة القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما يساهم في تحقيق احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية مناطقياً ووطنياً، والتوسع في التدريب التعليمي التطبيقي في المملكة.

المادة الثالثة

تعمل الكلية التطبيقية على تحقيق ما يلي:

1. تقديم وتطوير برامج مرنة ومتوائمة مع متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية مناطقياً ووطنياً من حيث العرض والطلب.
2. الشراكة مع القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي، بما يدعم تفعيل دور الكلية التطبيقية في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته.
3. الارتقاء بمهارات وقدرات الملتحقين بهذه البرامج والدورات التدريبية، مع التركيز على الاحتياجات المناطقية.

4. المساعدة في زيادة معدل الرصيد المهني في القطاع الخاص، ورفع الكفاءة المهنية للكوادر الوطنية.

5. دعم برامج التوطين في المجالات كافة والإسهام في تقليص الفجوة المهنية و الانكشاف المهني.

المادة الرابعة:

يكون في الجامعة كلية تطبيقية واحدة ويمكن أن يكون لها فروع أو أن تدمج كليات أو وحدات في الجامعة لتكون جزءاً من الكلية التطبيقية وترتبط جميعها تنظيمياً وإشرافياً بالكلية التطبيقية على أن يصدر ذلك قرار من مجلس شؤون الجامعات: وفقاً للآتي وبحسب النظام الذي تتبعه الجامعة :

1. اقتراح من مجلس الجامعة للجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 8) وتاريخ 1414/6/4 هـ.

2. وصية بالموافقة من مجلس الأمناء بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة للجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 27) و تاريخ 1441 / 3/2 هـ.

المادة الخامسة

1. تشكل في الجامعة لجنة دائمة للإشراف والشرابة للكلية تطبيقية اللجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

أ. نائب رئيس الجامعة/ وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية.

ب. ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ج. ممثل من إحدى القطاعات الحكومية ذات العلاقة ببرامج الكلية التطبيقية

د. ممثل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.

هـ. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.

و. ممثل إضافي من إحدى القطاعات المشار إليها في الفقرات (ج) أو (د) أو (هـ).

2. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من رئيس الجامعة وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

3. يكون الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية أميناً للجنة.

المادة السادسة

1. تتولى اللجنة دعم الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، وتفعيل دور الكلية

التطبيقية في تحقيق المتطلبات التنموية واحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية مناطقياً ووطنياً من حيث العرض

والطلب ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

أ. المتابعة والتنسيق مع الجامعة في تحديد أعداد المقبولين والبرامج المستهدفة من أجل توجيه الطلاب للتخصصات التي

تدعم التوطين وفقاً لتقارير استشراف العرض والطلب لسوق العمل.

- ب. التنسيق مع القطاعات والجهات ذات العلاقة بالتوطين: لتوجيه الدعم المطلوب للكلية التطبيقية.
- ج. متابعة سير عمل الكلية التطبيقية وفروعها في الجامعة ومراجعة تقاريرها.
- د. اقتراح الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.
- هـ. وضع معايير اختيار وتقييم الرئيس التنفيذي ونائبه ومساعدته والمديرين التنفيذيين .
- و. اقتراح مؤشرات الأداء والمستهدفات السنوية للكلية التطبيقية والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
2. تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناء على دعوة من رئيس اللجنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس اللجنة.

المادة السابعة

- تتكون الكلية التطبيقية تنظيمياً باعتبارها وحدة من وحدات الجامعة مما يلي:
1. المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية.
 2. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
 3. وحدات فنية وتخصصية حسب البرامج المقدمة في الكلية التطبيقية، ووفق الهيكل التنظيمي المقرر للكلية التطبيقية.
 4. الإدارات والوحدات المساندة المعتمدة وفق الهيكل التنظيمي المقرر للكلية التطبيقية.

المادة الثامنة

1. يكون المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية برئاسة نائب رئيس الجامعة / وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية، وعضوية كل من :
أ. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
ب. عضو هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الخبرة ببرامج الكلية التطبيقية.
ج. إثنين من ممثلي القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
د. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
هـ. خبير في برامج التعليم والتدريب وجودتهما.
2. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ألا يكونوا أعضاء في اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.

المادة التاسعة

1. يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة - على الأقل - كل شهر بناء على دعوة من رئيس المجلس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس.

2. يشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثي الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3. تعد قرارات المجلس التنفيذي نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه فإن اعترض عليها رئيس الجامعة تعاد إلى المجلس التنفيذي- مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها مرة أخرى وإن رأى المجلس التنفيذي الإبقاء على رأيه وعدم الموافقة على اعتراض رئيس الجامعة تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها عند أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً.

4. لرئيس المجلس التنفيذي دعوة من يرى لحضور جلسات المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة

يتولى المجلس التنفيذي الإشراف على شؤون الكلية التطبيقية في الجامعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

1. التوصية بالموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
2. التوصية بالموافقة على مقترحات البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
3. التوصية بالموافقة على مقترحات الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
4. التأكد من مطابقة البرامج والخطط الدراسية للكلية التطبيقية مع التصنيف والإطار، وتلبيتها لاحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
5. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدبلوم وخطته الدراسية والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
6. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدورات التعليمية التطبيقية والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
7. مناقشة التقارير الدورية والسنوية للكلية التطبيقية، والتقرير السنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة والرفع بالتقارير السنوية لمجلس الجامعة، ونسخة إلى اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.
8. تطوير الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.
9. التوصية بالموافقة على التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص والرفع بها إلى رئيس الجامعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
10. اقتراح الضوابط والإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالمتحدين في الكلية التطبيقية بما فيها القبول والتسجيل والحذف والإضافة و معادلة المقررات وغيرها من الإجراءات الأكاديمية والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

11. اقتراح معايير اختيار وتحديد الجهات التي يمكن الاستعانة بها في تشغيل الكلية التطبيقية أو أي من برامجها أو دوراتها التدريبية والرفع بها إلى مجلس الجامعة للنظر في إقرارها.

12. النظر فيما يحال إليه من مجلس الجامعة أو اللجنة أو رئيس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
وللمجلس التنفيذي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به أو القيام بمهام محددة، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى رئيسه على أن يدرج ما يتخذه من قرارات ضمن محضر المجلس في أول اجتماع يلي ذلك.

المادة الحادية عشرة

يكون للكلية التطبيقية رئيساً تنفيذياً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة يعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على ترشيح من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى ويتولى إدارة الشؤون التعليمية والإدارية والمالية للكلية التطبيقية، وله على وجه الخصوص ما يلي :

1. إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
2. اقتراح البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
3. اقتراح البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
4. مراجعة البرامج والخطط الدراسية والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية دورياً واقتراح تعديل وإلغاء البرامج والخطط الدراسية والرفع بها إلى المجلس التنفيذي .
5. تقديم تقارير دورية وربع سنوية عن سير أعمال وأداء الكلية التطبيقية و تقرير سنوي مفصل بذلك في نهاية كل عام دراسي إلى المجلس التنفيذي.
6. اقتراح التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي .
7. تقديم تقرير سنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة إلى المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة

يكون للكلية التطبيقية نائباً للرئيس التنفيذي معنياً للشؤون الأكاديمية، ومساعداً للرئيس التنفيذي معنياً للخدمات المساندة من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يعينان أو يكلفان بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي، وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجرهما ومزاياهما المالية.

المادة الثالثة عشرة

يكون لفرع الكلية التطبيقية مديرا تنفيذيا من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ومتطلبات التنمية الوطنية وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب بسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، شروط وضوابط القبول و عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية التطبيقية.

المادة الخامسة عشرة

تتولى الكلية التطبيقية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالملتحقين بها، بما في ذلك القبول والتسجيل والحذف والإضافة ومعادلة المقررات الدراسية وغيرها من الإجراءات الأكاديمية، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك، وتطبق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (9 / 1 / 1444) وتاريخ 3 / 1 / 1444 هـ وما يطرأ عليها من تعديلات فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة

يعامل الطلبة الملتحقين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) في الكلية التطبيقية من حيث الحقوق والواجبات معاملة الطلبة الملتحقين بالمرحلة الجامعية.

المادة السابعة عشرة

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي بمجلس الجامعة بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي منح الطالب درجة دبلوم مشارك عند اجتيازه عددا من مقررات برنامج الدبلوم المتوسط دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المتوسط .
2. للكلية التطبيقية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددا من المقررات الدبلوم المشارك دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك.

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز للجامعة ما يلي :
1. أن تتقاضى مقابلها ماليا على الدورات التدريبية المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم أو للقطاعات أو الجهات الراغبة وفقا لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

2. أن تتقاضى مقابلًا ماليًا على البرامج المشتركة مع المؤسسات التعليمية أو التدريبية من خارج المملكة، على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب وفقًا لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
3. الاتفاق مع جهات الشراكات الاستراتيجية على دفع المقابل المالي للبرامج المخصصة لتلك الجهات أو جزء منها.
4. أن تتقاضى مقابلًا ماليًا على قيمة الشهادات والرخص الاحترافية والمهنية، إذا لم تجد الجامعة مصدرًا لتغطيتها على ألا يتجاوز قيمتها الفعلية.

وتخصص الوفورات الناتجة عن تقديم الكلية التطبيقية لأي من الدورات التدريبية والبرامج المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة لتطوير الكلية التطبيقية وبرامجها المقدمة وتجهيزاتها وبيئتها التعليمية والتدريبية.

المادة التاسعة عشرة

يكون كل من رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مسؤولين أمام مجلس شؤون الجامعات عن جودة مخرجات وبرامج الكلية التطبيقية ومواءمتها مع متطلبات سوق العمل، وتلبية احتياجاته وتحقيق أهداف اللائحة.

المادة العشرون

يجب على رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مراجعة وتحديث البرامج والدورات التي تقدمها الكلية التطبيقية سنويًا وفق مؤشرات واضحة ومحددة لتقويم مناسبتها وجودتها بما يحقق متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية مناطقياً ووطنياً وأهداف هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون

تعمل الجامعات على تسجيل البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية المعتمدة المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم في المنصة الوطنية للتعليم الإلكتروني المخصصة لذلك والاستفادة مما تتضمنه المنصة من برامج ودورات واشتراكات محلية وعالمية في حدود نشاط الكلية التطبيقية سبق للجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى تنفيذها وإدراجها في المنصة.

المادة الثانية والعشرون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يعتمده مجلس الجامعة من ضوابط ومعايير واختصاصات المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية، يجوز للكلية التطبيقية عند تقديم برامجها ما يلي:

1. أن تعهد تشغيل أي من برامجها كلياً أو جزئياً إلى أي من الجهات المؤهلة.
2. تقديم برامج مشتركة مع جهات أخرى أو مؤسسات تعليمية أو تدريبية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب.

المادة الثالثة والعشرون

يحدد مجلس شؤون الجامعات المزايا المالية لرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للإشراف والشرابة للكلية التطبيقية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون

تنفذ إجراءات الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في الكلية التطبيقية وغيرها من شؤون أعضاء هيئة التدريس التي تتطلب توصية مجلس القسم من خلال الأقسام العلمية المناظرة لتخصصاتهم في الجامعة وتستكمل الإجراءات من خلال المجالس المختصة بذلك في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون

مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4 هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام و نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام ولوائحهما والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون

يَعْمَل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.